

6453 - حكم تخاطب الجنسين عن طريق الإنترنت

السؤال

هل يجوز التخاطب مع الرجال عن طريق الإنترنت بكلام في حدود الأدب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من المعلوم في دين الله تعالى تحريم اتباع خطوات الشيطان ، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، حتى لو كان أصله مباحاً ، وهو ما يسميه العلماء " قاعدة سد الذرائع " .

وفي هذا يقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان [النور / 21] ، ومن الثاني : قوله تعالى و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم [الأنعام / 108] ، وفيها ينهى الله تعالى المؤمنين عن سبّ المشركين لئلا يفضي ذلك إلى سبهم الربّ عز وجل .

وأمثلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة ، ذكر ابن القيم رحمه الله جملة وافرة منها وفصل القول فيها في كتابه المستطاب " إعلام الموقعين " ، فانظر منه (3 / 147 - 171) .

ومسألتنا هذه من هذا الباب ، فالمحادثة - بالصوت أو الكتابة - بين الرجل والمرأة في حدّ ذاته من المباحات ، لكن قد تكون طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان .

ومن علم من نفسه ضعفاً ، وخاف على نفسه الوقوع في مصائد الشيطان : وجب عليه الكف عن المحادثة ، وإنقاذ نفسه . ومن ظنّ في نفسه الثبات واليقين ، فإننا نرى جواز هذا الأمر في حقّه لكن بشروط :

1. عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة ، أو الدعوة للإسلام .

2. عدم ترقيق الصوت ، أو تليين العبارة .

3. عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث كالسؤال عن العمر أو الطول أو السكن... الخ .

4. أن يشارك في الكتابة أو الاطلاع على المخاطبات إخوة - بالنسبة للرجل - ، وأخوات - بالنسبة للمرأة - حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطبين .

5. الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة .

والله أعلم .